الى اخره احترازا عن العمل فان العمل ليس ولم
يترك الى الآن لكن اكثر العمل بغير العلم ضايع كذا قيل
وفيه اي الباب الثاني ستة فصول الفصل الاول
في بيان فوائد عظيمة والفصل الثاني في بيان الصلاة
التي فسدت بعد التكبيرات فيها الفصل الثالث
في بيان فوائد جليلة والفصل الرابع في بيان عدد الفرائض
في بعض الصلاة الخمس والفصل الخامس في بيان
تعداد الفرائض في الايام والشهور والسنة والفصل
السادس في بيان كيفية الميزان والله اعلم بالصواب
الفصل الاول في فوائد عظيمة وهي ان مد الهمزتين
واحدهما في تكبيرة الافتتاح في قوله المصلي الله اكبر
في ابتداء الصلوة ليكون شارعا فيها فلا تكون
صلاته صحيحة فيجب على من سمعه نهيه لان

هذا

هذا منكر في الشرع وان مد الهمزتين واحدهما في
تكبيرات اثنا الصلاة تفسد صلاته وهو الصحيح
كذا في كتب الفقه طرا وان قال الله اكبار باد خاك
اللف او باما التها بين اللف والباء فيه اختلاف المشائخ
وان اردت ان تكون صلاتك سالمة فاعمل بقوله عليه
السلام دع ما يريبك والما لا يريبك وان كبر رجل
تكبيرة الافتتاح ولم يسمع نفسه اي انا موميز
شارعا في الصلاة فكانه لم يصل هذه الصلاة
هو الصحيح سواء كان منفردا او مقتديا او اماما
فان ارادت جانب السلامة فاعمل بالحديث المذكور
انفا وان كبر في التكبيرات التي كانت في اثناء الصلاة
ولم يسمع نفسه اي اذنه لا تفسد صلاته لانها
سنة لكن يكون محروما عن ثوابها لترك السنة

Copyright © King Saud University